

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة ؛

وعلى قانون نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات المقررة للوزير المختص

بشئون الاستثمار في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتفويض الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات المقررة

بصفة أصلية للسلطة المختصة في قانون الخدمة المدنية المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتقويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في اختصاص رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الوارد في المادة (٤) من قانون نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ و ٢١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ و ٥٨ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢١ - ٢٠٢٤/٢٥٠٥٢